

Distr.: General
30 March 2011
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة القانون الدولي

الدورة الثالثة والستون

جنيف، ٢٦ نيسان/أبريل - ٣ حزيران/يونيه
و ٤ تموز/يوليه - ١٢ آب/أغسطس ٢٠١١

تسوية المنازعات بالوسائل السلمية

ورقة عمل أعدها السير مايكل وود

المحتويات

الصفحة

٢	أولا - مقدمة
٢	ثانيا - مذكرة الأمانة العامة والمناقشة التي أجرتها اللجنة في دورتها الثانية والستين
٩	ثالثا - العمل الذي قامت به الأمم المتحدة والهيئات الأخرى، بما في ذلك المنظمات الإقليمية
١٠	رابعا - اقتراحات أولية



أولا - مقدمة

١ - وفقا لقرار أُتخذ في الدورة الحادية والستين (A/64/10، الفقرة ٢٣٨)، عقدت اللجنة، في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٠، مناقشة في جلسة عامة بشأن تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، في إطار البند المعنون "مسائل أخرى" (A/65/10، الفقرة ٣٨٨). وأُتخذت مذكرة الأمانة العامة المعنونة "أحكام تسوية المنازعات" (A/CN.4/623) منطلقا للمناقشة^(١). وأعرب عن تأييد واسع لمواصلة النظر في هذه المسألة في الدورة الثالثة والستين للجنة، وقُدِّمت اقتراحات بشأن مجالات العمل الممكنة في المستقبل (انظر الفرع الثاني أدناه). وقررت اللجنة استئناف مناقشة هذه المسألة في دورتها الثالثة والستين من أجل تحديد مسائل معينة قد تنظر فيها مستقبلا.

٢ - وتقدم ورقة العمل هذه استجابة لاقتراح قُدِّم أثناء المناقشة المذكورة أعلاه (انظر A/CN.4/SR.3070، الصفحات ١١ و ١٢ و ١٥)، وتهدف إلى مساعدة اللجنة في النظر في هذه المسألة في دورتها الثالثة والستين.

٣ - ويلخص الفرع الثاني من هذه الورقة المناقشات التي أجرتها اللجنة في دورتها الثانية والستين، ويورد الاقتراحات المحددة التي قُدِّمت. ويذكر الفرع الثالث بالعمل الذي قامت به الأمم المتحدة والهيئات الأخرى، بما فيها المنظمات الإقليمية. ويتضمن الفرع الرابع اقتراحات أولية لما ينبغي القيام به مستقبلا. وعلى ضوء المناقشة العامة التي جرت في الدورة الثالثة والستين، يمكن إحالة أحد الاقتراحات أو أكثر، إذا ارتئي أنها مناسبة، إلى الفريق العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الأجل.

ثانيا - مذكرة الأمانة العامة والمناقشة التي أجزتها اللجنة في دورتها الثانية والستين

٤ - يمكن اعتبار نظر اللجنة في قضايا تسوية المنازعات جزءا من إسهامها في نظر الجمعية العامة في مسألة سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي (انظر A/65/10، الفقرات ٣٨٩ - ٣٩٣). وفيما يتعلق بالمناقشة التي أجزتها اللجنة في دورتها الثانية والستين، أُتخذت منطلقا للمناقشة مذكرة الأمانة العامة (A/CN.4/623) التي أُعدت استجابة لطلب اللجنة تقديم مذكرة عن تاريخ أحكام تسوية المنازعات وسالف ممارسة اللجنة بشأنها. وتتضمن المذكرة، التي لقيت ترحيبا كبيرا، ثلاثة فروع موضوعية. ويقدم الفرع الثاني استعراضا لتاريخ دراسة اللجنة لمواضيع تتصل بتسوية المنازعات. ويصف في البداية العمل

(١) شارك في المناقشة ١٥ عضوا من أعضاء اللجنة (انظر A/CN.4/SR.3070).

الذي قامت به اللجنة في الخمسينيات، والذي أفضى إلى اعتماد القواعد النموذجية لإجراءات التحكيم (انظر A/CN.4/623، الفقرات ٤-٨)^(٢) ويذكر بعد ذلك بأن اللجنة نظرت في إمكانية تناول جوانب تسوية المنازعات بمناسبة الاستعراضات الثلاثة للقانون الدولي التي أجريت في عام ١٩٤٩ (انظر A/CN.4/623، الفقرة ٩)، ومن عام ١٩٧١ إلى عام ١٩٧٣ (انظر A/CN.4/623، الفقرات ١٠-١٢)، وفي عام ١٩٩٦ (انظر A/CN.4/623، الفقرة ١٣). وفي كل مرة، كانت اللجنة تقرر عدم تناول موضوع تسوية المنازعات. وكما ورد في الفقرة ١١ من المذكرة، وُصف في عام ١٩٧١ النهج الذي كانت تتبعه اللجنة آنذاك على النحو التالي:

”إن اللجنة، في صياغتها لنصوص تضع قواعد ومبادئ موضوعية، لا تعير اهتماماً على وجه العموم إلى تحديد طريقة تنفيذ هذه القواعد والمبادئ ولا إلى الإجراء الذي يتعين اتباعه لتسوية الخلافات الناشئة عن تفسير النصوص الموضوعية وتطبيقها، هذا فيما عدا استثناء واحد. وهذا الاستثناء ينشأ عندما يبدو الإجراء مرتبطاً ارتباطاً لا ينفصم بالقواعد والمبادئ الموضوعية المذكورة أو منبثقا عنها منطقياً، أو حينما يُعتبر الإجراء كما جاء على لسان اللجنة ”جزءاً لا يتجزأ“ من القانون المدون. وفيما عدا ذلك، تُعتبر مسألة تسوية المنازعات، بل والتنفيذ بشكل عام، مسائل تبت فيها الجمعية العامة أو مؤتمر المفوضين للتدوين الذي يتخذ إجراءً بناء على المشروع“.

٥ - ويصف الفرع الثالث الممارسة التي تتبعها اللجنة فيما يتعلق بإدراج أحكام تسوية المنازعات في مشاريعها. فيدرس الأحكام ذات الصلة الواردة في مشاريع المواد التي اعتمدها اللجنة، كتلك المتعلقة بقانون البحار، والقانون الدبلوماسي، وقانون المعاهدات، والأشخاص المتمتعين بحماية دولية، واستخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية (A/CN.4/623، الفقرات ١٥-٤٤)، ثم ينظر في مشاريع مواد أخرى لم يُحتفظ فيها بهذه الأحكام في نهاية الأمر رغم تناولها بمناقشة مستفيضة (الفقرات ٤٥-٦٦). ويقدم الفرع الثالث، لكل مجموعة من مشاريع المواد المذكورة، وصفا موجزا للعوامل التي تضعها اللجنة في الحسبان عندما تقرر إدراج أحكام تسوية المنازعات أو عدم إدراجها. وتُختتم المذكرة بفرع قصير يقدم معلومات عن الممارسة التي اتبعتها الجمعية العامة حديثاً فيما يتصل بأحكام

(٢) للاطلاع على نص القواعد، انظر *Yearbook of the International Law Commission*, 1958, vol. II (٢) للاطلاع على نص القواعد، انظر (United Nations publication, Sales No. E.58.V.I), p.83, para. 22.

تسوية المنازعات المدرجة في الاتفاقيات التي لم تُبرم على أساس مشاريع مواد اعتمدها اللجنة (الفقرات ٦٧-٦٩).

٦ - وخلال المناقشة التي أجرتها اللجنة، أُشير إلى تزايد أهمية تسوية المنازعات بالوسائل السلمية. في جانب حظر استخدام القوة، المنصوص عليه في الفقرة ٤ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة، يندرج مبدأ تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، كما هو منصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ٢ والفقرة ١ من المادة ٣٣، في صلب النظام المنشأ بموجب الميثاق لصون السلم والأمن الدوليين. وهو مبدأ نص عليه إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، لعام ١٩٧٠ (قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د-٢٥)، المرفق)، وأورده بقدر أكبر من التفصيل إعلان مانيليا لتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، الذي اعتمد في عام ١٩٨٢ (قرار الجمعية العامة ٣٧/١٠، المرفق).

٧ - وأعرب عن رأي مفاده أن للجنة دوراً، بل وينبغي أن يكون لها دور، في تعزيز التنفيذ العملي لأحد المبادئ الأساسية للميثاق في مجال القانون الدولي، ألا وهو مبدأ تسوية المنازعات بالوسائل السلمية. وأشار إلى أن الأسباب التي جعلت اللجنة تتردد فيما مضى في تناول مسائل تسوية المنازعات ربما لم تعد قائمة. ففي السنوات الأخيرة، شددت الأجهزة السياسية للأمم المتحدة على أهمية تسوية المنازعات بوسائل منها المحاكم والهيئات القضائية. وقد كانت الجمعية العامة، بما في ذلك في الممارسة الحديثة العهد (انظر A/CN.4/623، الفقرات ٦٧-٦٩)، والأمين العام^(٣)، ثم مجلس الأمن في الوقت الراهن، في غاية الوضوح بهذا الصدد. وأشار، بصفة خاصة، إلى بيان لرئيس مجلس الأمن، مؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٠ (S/PRST/2010/11)، يتضمن المقطعين التاليين:

”مجلس الأمن ملتزم بتسوية المنازعات بصورة سلمية وينشط في دعم ذلك، وهو يؤكد من جديد دعوته الدول الأعضاء إلى تسوية منازعاتها بالوسائل السلمية،

(٣) في رسالة مؤرخة ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٠، لإبلاغ الدول بحلول مناسبة معاهدات الأمم المتحدة لعام ٢٠١٠، شجع الأمين العام الدول التي لم تقم بعد بسحب التحفظات التي أبدتها على الأحكام المتعلقة بالولاية القضائية الواردة في المعاهدات المتعددة الأطراف التي هي طرف فيها، والتي تنص على أن تعرض المنازعات المتصلة بتفسير تلك المعاهدات أو تطبيقها على محكمة العدل الدولية، على أن تفعل ذلك. وشجع أيضاً الدول التي ستصبح طرفاً في هذه الصكوك على الموافقة على ما تتضمنه من أحكام بشأن الولاية القضائية. ورأى الأمين العام أن هذه المناسبة ستشجع أيضاً الدول التي لم تودع لديه بعد إعلانات تقر فيها بالولاية الإلزامية للمحكمة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من نظامها الأساسي، على أن تفعل ذلك خلال مناسبة عام ٢٠١٠.

على النحو المنصوص عليه في الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة. ويشدّد المجلس على الدور الرئيسي الذي تؤديه محكمة العدل الدولية، وهي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، في الفصل في المنازعات القائمة بين الدول، وعلى العمل القيمّ الذي تضطلع به، ويهيب بالدول التي لم تقبل بعد بولاية المحكمة المحددة في نظامها الأساسي، أن تنظر في القيام بذلك.

”ويدعو مجلس الأمن الدول إلى اللجوء أيضا إلى الآليات الأخرى لتسوية المنازعات، بما فيها المحاكم الدولية والإقليمية بأنواعها، وهي المحاكم التي تتيح للدول إمكانية تسوية منازعاتها بصورة سلمية، فتساهم بذلك في منع نشوب التراعات أو في تسويتها“.

٨ - وفيما يتعلق بإدراج أحكام تسوية المنازعات في الصكوك الدولية، اقترح أن تشجيع الدول على قبول إجراءات تسوية المنازعات سيقى ترحيبا كبيرا باعتباره إسهاما في تعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي. وبما أن الشروط المحددة لأحكام تسوية المنازعات قد تحتاج إلى تكييفها مع المحتوى الموضوعي للصك، فإنه غالبا ما قد يكون من الأنسب لواقعي الأحكام الموضوعية أن يشيروا أيضا إلى ما يرون أنها الطرائق المناسبة لتسوية المنازعات. ولئن كان اللجوء إلى محكمة العدل الدولية قد يكون مناسبا في كثير من الأحيان، فإن المجالات المتخصصة قد تتطلب في بعض الأحيان أساليب أخرى.

٩ - وبدا واضحا أن اللجنة لديها ممارسة غنية في النظر في أحكام تسوية المنازعات، وإدراجها أحيانا في مشاريعها. غير أنه يبدو، ولو ظاهريا، أن اللجنة تناولت موضوع تسوية المنازعات بطريقة اعتباطية بعض الشيء. كما لم يسبق لها أن ناقشت هذه المسألة بصورة عامة.

١٠ - ويرز بوضوح من مذكرة الأمانة أن الدول، عندما تعتمد صكا من الصكوك على أساس المشاريع التي تعدّها اللجنة، فإنها كثيرا ما لا تأخذ بتوصياتها بشأن تسوية المنازعات. غير أن ذلك لا يعني أن قرار اللجنة بشأن هذه المسألة (أي إدراج حكم معين أو عدم إدراجه) لا يتوخى تحقيق غاية. فتوصية اللجنة قد يكون لها بالفعل تأثير في حمل الدول على النظر في المسألة وتوجيهها نحو الحل المحتمل.

١١ - وقد يكون النظر في هذا الموضوع مهما أيضا فيما يتعلق بالصكوك القائمة. فما زال العديد من الدول لا يقبل بأحكام تسوية المنازعات، من قبيل تلك التي يتضمنها

البروتوكولان الاختياريان لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١^(٤). واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣^(٥). وأبقت تحفظات على أحكام أخرى، وكثيرا ما أجزت تلك التحفظات صراحة. غير أن السنوات الأخيرة شهدت اتجاهها نحو عدم إبداء هذه التحفظات، أو اتجاهها نحو سحبها، وهو أمر يمكن تشجيعه.

١٢ - واقترح أنه، نظرا للتأكيد الحالي على سيادة القانون في الشؤون الدولية، قد يكون ثمة افتراض يدعو إلى إدراج أحكام فعالة لتسوية المنازعات في الصكوك الدولية. ويمكن ملاحظة هذا الاتجاه من خلال إدراج الجمعية العامة للمادة ٢٧ في اتفاقية الأمم المتحدة لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية، التي اعتمدت في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ (قرار الجمعية العامة ٣٨/٥٩، المرفق^(٦))، ولأحكام مفصلة لتسوية المنازعات في الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام ٢٠٠٦، التي اعتمدت في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ (قرار الجمعية العامة ١٧٧/٦١، المرفق^(٧)).

١٣ - وفي حالات محددة، قد يكون إدراج حكم من أحكام تسوية المنازعات جزءا أساسيا من صفقة شاملة بشأن قضية من القضايا الحساسة. ومن الأمثلة التقليدية على ذلك إدراج مثل هذه الأحكام في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية واتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦ فيما يتعلق بالأحكام الآمرة^(٨). ويمكن للمرء أن يستشهد أيضا بالجزء الخامس عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، التي اعتمدت في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢^(٩).

١٤ - وقدمت اقتراحات شتى بشأن النتائج المحددة المتوخاة من دراسة اللجنة لهذه المسائل.

(٤) انظر: United Nations, Treaty Series, vol. 500, No. 7350. ودخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٦٤.

(٥) المرجع نفسه، المجلد ٥٩٦، رقم ٨٦٣٨. ودخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ في ١٩ آذار/مارس ١٩٦٧.

(٦) لم تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بعد.

(٧) دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

(٨) للاطلاع على نص اتفاقية عام ١٩٦٩، انظر United Nations, Treaty Series, vol. 1155, p. 331. وللإطلاع على نص اتفاقية عام ١٩٨٦ (لم تدخل حيز النفاذ بعد)، انظر *United Nations Conference on the Law of the Sea, Treaties between States and International Organizations or between International Organizations, Vienna, 18 February-21 March 1986, Official Records., vol. II, Documents of the Conference* (United Nations publication, Sales No. E.94.V.5).

(٩) انظر: United Nations, Treaty Series, vol. 1833, No. 31363. ودخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤.

١٥ - واقترح أحد الأعضاء أن تشمل هذه النتائج ما يلي:

(أ) هناك بالفعل ناتج مفيد: هو مذكرة الأمانة العامة. فالمذكرة نفسها يمكن أن تُتخذ نقطة مرجعية لنظر اللجنة، بل وحتى الدول، في مسألة إدراج أحكام تسوية المنازعات في المشاريع والصكوك المقبلة؛

(ب) إن إجراء هذه المناقشة في حد ذاته إقرار بأهمية إدراج أو عدم إدراج أحكام تسوية المنازعات في المشاريع التي تعدها اللجنة، وفي الصكوك التي تعتمدها الدول، سواء كانت ثنائية أو متعددة الأطراف؛

(ج) قد تذكر اللجنة أنه في الفقرة ٩ من إعلان مانيلا لعام ١٩٨٢ (قرار الجمعية العامة ٣٧/١٠، المرفق)، شجعت الجمعية العامة الدول على أن تدرج في ما تعقده من اتفاقات ثنائية أو اتفاقيات متعددة الأطراف، حسب الاقتضاء، أحكاماً فعّالة من أجل التسوية السلمية للمنازعات التي تنشأ عن تفسير تلك الاتفاقات أو الاتفاقيات أو عن تطبيقها؛

(د) إقراراً لأهمية تسوية المنازعات من الناحية العملية، يمكن للجنة أن تقرر، ولو مبدئياً، مناقشة مسألة تسوية المنازعات في مرحلة ملائمة من النظر في كل بند أو بند فرعي من جدول أعمالها؛

(هـ) ينبغي للجنة أن تعترف بالعمل الهام الذي قامت به هيئات الأمم المتحدة الأخرى فيما يتعلق بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية. وعلى سبيل المثال، ما زال الدليل بشأن تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية^(١٠)، الذي نُشر عام ١٩٩٢، يشكل مقدمة قيّمة لهذا الموضوع. وربما ينبغي تشجيع الأمانة العامة على إيجاد طريقة لتحديث المعلومات الواردة في هذا الكتيب؛

(و) وقد ترغب اللجنة في دعوة الهيئات الإقليمية التي تربطها بها علاقة لتقديم معلومات عن أي عمل قامت به في مجال تسوية المنازعات. ويمكنها تقديم هذه المعلومات عند زيارتها للجنة، و/أو خطياً. وقد أبلغ مجلس أوروبا اللجنة بالتوصيتين اللتين اعتمدهما في عام ٢٠٠٧ اللجنة الوزارية على أساس العمل الذي قامت به لجنة المستشارين القانونيين المعنية بالقانون الدولي العام. ويمكن أن تكون تسوية المنازعات موضوعاً جيداً للتعاون بين اللجنة والهيئات الإقليمية.

(١٠) انظر: منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.92.V.7.

١٦ - ومن الاقتراحات الأخرى المقدمة في المناقشة ما يلي:

(أ) تقصي الحقائق والتحقيق، ولا سيما إجراءات ومبادئ بعثات تقصي الحقائق^(١١)؛

(ب) ضرورة قيام الدول والمنظمات الدولية بتعزيز الإجراءات المتعلقة بتسوية المنازعات، ويطرح وضع المنظمات الدولية إشكالا خاصا في هذا الصدد. وفي حالة المنظمات الدولية، التي لا يمكنها اللجوء إلى محكمة العدل الدولية، من الضروري تعزيز فعالية التحكيم^(١٢)؛

(ج) وضع نموذج موحد أو نماذج موحدة للمواد المتعلقة بتسوية المنازعات لإدراجها، حسب الاقتضاء، في الاتفاقيات المعتمدة تحت رعاية الأمم المتحدة أو أي جهة أخرى، مشفوعة بشروح لمشاريع المواد. وستكون هذه الأحكام مفيدة في الحالات التي يُتَوَجَّح فيها عمل اللجنة باتفاقية، بل وربما أيضا في الحالات التي يكون فيها الناتج مبادئ توجيهية أو مبادئ أو إجراء دراسة. وينبغي للجنة أن تدرس ما إذا كانت هذه الأحكام النموذجية متناسبا مع جميع الظروف؛ واقترح، في هذا الصدد، أن يكون هناك حكم نموذجي واحد يمكن تكييفه مع مختلف الظروف، ولكن آخرين شككوا في ذلك؛

(د) ضرورة النظر في السبل الأخرى لتسوية المنازعات غير الأساليب القضائية والتحكيمية، بما في ذلك التفاوض والتوفيق والوساطة؛

(هـ) وضع قواعد نموذجية للتوفيق والمساعي الحميدة والوساطة وتقصي الحقائق والتحقيق؛

(و) النظر في إمكانية إعداد أحكام نموذجية للإعلانات الصادرة في إطار الشرط الاختياري (الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية)، على غرار ما قام به مجلس أوروبا؛

(١١) انظر: A. Jacheć-Neale, "Fact-finding", in Max Planck Encyclopedia of Public International Law (by subscription).

(١٢) انظر مثلا L. Boisson de Chazournes, C. Romano and R. Mackenzie eds., International Organizations (Transnational Publishers, 2002) and International Dispute Settlement: Trends and Prospects (Transnational Publishers, 2002). وفيما يتعلق بمشاركة الاتحاد الأوروبي في تسوية المنازعات الدولية، انظر F. Hoffmeister, "Litigating against the European Union and its member States – Who responds under the ILC's draft articles on international responsibility of international organizations", European Journal of International Law, vol. 21, No. 3 (2010), pp. 723-747.

- (ز) تأكيد أهمية منع المنازعات، والأحكام المتعلقة بالتعاون، كما هو الحال في مشروع المياه الجوفية؛
- (ح) التوصية بإدراج أحكام بشأن تسوية المنازعات في جميع الاتفاقيات الجديدة، والنظر في إمكانية تعديل الاتفاقيات القائمة لإدراج هذه الأحكام؛
- (ط) دراسة مسألة تجزؤ إجراءات تسوية المنازعات؛
- (ي) النظر في سبب قبول الدول تسوية المنازعات في ميادين معينة (التجارة مثلا) دون غيرها؛
- (ك) إنفاذ قرارات هيئات تسوية المنازعات.

ثالثا - العمل الذي قامت به الأمم المتحدة والهيئات الأخرى، بما في ذلك المنظمات الإقليمية

- ١٧ - سيلزم اللجنة أن تأخذ في اعتبارها العمل الذي سبق للأمم المتحدة، وبخاصة الجمعية العامة، أن قامت به فيما يتعلق بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية. ويمكن لهذا الفرع أن يشكل أساسا لتحديد أمور منها المجالات التي يمكن للجنة أن تضيف فيها شيئا جديدا.
- ١٨ - ومن الأمثلة على ذلك ما يلي:
- (أ) القواعد النموذجية لإجراءات التحكيم^(١٣)؛
- (ب) إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة (قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د-٢٥)، المرفق)؛
- (ج) إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية (قرار الجمعية العامة ١٠/٣٧، المرفق)؛
- (د) قواعد الأمم المتحدة النموذجية للتوفيق في المنازعات التي تنشأ بين الدول (قرار الجمعية العامة ٥٠/٥٠، المرفق).

(١٣) انظر: Yearbook of the International Law Commission, 1958, vol. II (United Nations publication, Sales No. E.58.V.I), p.81, para 15 and pp. 83-88, paras. 22-43؛ قرار الجمعية العامة ١٢٦٢ (د-١٣) المؤرخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٨؛ A. Watts, ed., The International Law Commission 1949-1998, vol. III (Clarendon Press, Oxford, 1999) pp. 1773-1792.

رابعاً - اقتراحات أولية

١٩ - يُقترح أن يقوم الأعضاء، خلال المناقشة الجارية في الدورة الحالية للجنة، بمناقشة ما قد يكون ملائماً لمواصلة النظر فيه من مسائل محددة، إن وُجدت، ضمن المجال الواسع لتسوية المنازعات. ويمكن أن تشمل هذه المسائل مواضيع مذكورة أعلاه أو مواضيع إضافية تُقترح خلال المناقشة. وينبغي بذل كل الجهود اللازمة لتحديد نطاق وهدف أي مسألة من هذه المسائل بأكبر قدر ممكن من الدقة.

٢٠ - ومن المواضيع الممكن النظر فيها ما يلي:

(أ) أحكام نموذجية لتسوية المنازعات يمكن إدراجها في المشاريع التي تعدها اللجنة؛

(ب) تحسين إجراءات تسوية المنازعات التي تكون المنظمات الدولية طرفاً فيها؛

(ج) وبصفة أعم، قيام اللجنة بإجراء دراسة عن سبل لجوء مختلف الجهات الفاعلة (الدول والمنظمات الدولية والأفراد والشركات، وما إلى ذلك) إلى مختلف آليات تسوية المنازعات والمتول أمامها؛

(د) تزامن الاختصاص بين المحاكم والهيئات القضائية الدولية. ويمكن أن تُتناول في إطار هذا الموضوع مسائل من قبيل المفاضلة بين المحاكم وتجزؤ القانون الدولي من الناحية الإجرائية؛

(هـ) الإعلانات الصادرة في إطار الشرط الاختياري، بما في ذلك وضع أحكام نموذجية لإدراجها فيه.

٢١ - وعلى ضوء المناقشة، قد يود عضو أو أكثر اقتراح خلاصة (أو خلاصات) تُعرض على الفريق العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الأجل لينظر فيها، ربما خلال الدورة الحالية. ويمكن إرجاء البت في مسألة تعيين مقررٍ خاص، على غرار ما اقترح خلال المناقشة (A/CN.4/SR.3070، ص. ١٢)، إلى مرحلة لاحقة.